اخذ كل الثمن فلو قضي به بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه ولو ابى احدهما قبل تخيير القاضي فللآخر
اخذ كله بس اجمعوا على ان الخارج وذا اليد لو ادعيا شراء من واحد وارخ احدهما فقط فذو
التاريخ اولى فت ذو اليد اولى يقول الحقير وكذا في فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة و
الهداية والكافي ففيما مر من دعوى الاجماع نظر ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه
من زيد بذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد يقبل اذ لو برهن
عليه ابتداء يقبل فكذا انتهاء وصار كدعوى النتاج كما سيأتي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون فيه اختلاف على ما سيأتي في ذ وينبغي ان لا تقبل بينته كما سيجيء في دعوى النتاج نقلا عن
عده يقول الحقير بل دليل القبول اقوى واظهر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر ذ خارج وذو يد
ادعيا شراء من واحد فقال احدهما اني شريته بعدما فسخنا البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر
قاضيخان خارجان ادعيا شراء من اثنين يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فهو
احق في ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر التاريخ يعني يقضي بينهما وان ارخ احدهما فقط يقضي
بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصه الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هدايه
برهن خارجان على شراء شيء من اثنين وارخا فهما فيه سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فصار كأنهما حضرا
وادعيا ثم يخير كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد وقد مر هنا قبل عشرة اسطر
نقلا عنه فلينظر اليه كفا لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب ففي
الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اي يقضي بينهما وفي بس ما يدل صريحا على ان الاسبق اولى
يقول الحقير ويؤيدهما في بس ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن قاضيخان ان الاسبق احق في ظاهر
الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بناء على اختيار قول م كما لا يخفى والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ثم رأى لي ان الاصوب ان لا يعتبر سبق التاريخ في دعوى التلقي من اثنين اذ لا
تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كأنهما حضرا او برهنا على
مطلق الملك بلا تاريخ وقال ايضا بعد ورقة اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي
من اثنين ما لم يؤرخ ملك من انتقل الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كأنهما حضرا وادعيا بلا تاريخ
يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب
المبسوط وقاضيخان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعهما فكأنهما حضرا
وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويؤيد ما ذكرنا ان الاصوب هو
الاعتبار ما مر من قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعى ذو اليد شراء من اثنين فلم ار حكمه في
الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسائل دعوى الرجلين ملكا مطلقا ولكن لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين بارث او شراء ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما
جهالة بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين

شكوا

شكوا في الزيادة قضي للخارج يد ادعيا شراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر وفاقا زيلعي
برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يد بن على شراء من صاحبه ولم يؤرخا سقطت
البينتان ويترك المدعى به في يد ذي اليد بلا قضاء عند ح س وعند م يكون للخارج وان ارخت
البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندهما وعند م للخارج
وان اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا وان سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سواء شهدوا
بالقبض اولا دعوى النكاح وفي فقط برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا بلا تاريخ
يقضي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ
ط قيل يقضي وقيل لا يقضي لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا
صط ثم على قول من يقول تسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي
اليد يقضي للخارج ط ادعى نكاح امرأة بيد آخر فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضي للخارج
بحكم الاقرار وقيل يقضي لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد
على انها امرأته او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها
فهو اولى وان لم يؤرخ لان يده دليل السبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب
متعين في باب النكاح فكانه ذكره ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وعلى اقرار ذي اليد ان
نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كانت بينة الخارج اولى الا اذا وفق
ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا يندفع بينة
ذي اليد طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي
يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة المرأة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي
يرجح المقر له بالبينة والاقرار صط برهن على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن
آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق هدايه ادعى نكاح امرأة فانكرت فبرهن وقضي
له بها فادعى آخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضي للثاني اذ القضاء للاول قد صح فلا ينقض بما
هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه يظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا
اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق صط
برهن كل من خارج وذي يد انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قيل يحكم للخارج ولو ذكر
كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد بناء على دعوى الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم لذي اليد
في كلا الوجهين لتعين السبب في دعوى المرأة وهو التزوج وكذا ذكر بخلاف ملك العين
فن ادعى انها امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي في
يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة
لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت
كنت منكوحته لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امرأة

Copyright © King Saud University